الفصل السادس
نظام الحسبة

نشأة الحسبة وتطورها:

الحسبة وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، واستلهمها من قوله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[2].

الحسبة في عهد الرسالة والدولة الراشدة:

أحدث الدين الإسلامي منعطفاً جذرياً في الحياة العربية التي عانت من الشرك والتجزئة والتخلف الاجتماعي، وأعاد الإسلام بناء هذا المجتمع على أساس جديد وبرزت إلي الوجود أنماط جديدة من العلاقات المتكافئة القائمة على العدل والمساواة وأن هذا التبدل الكبير في الحياة يتطلب المستوى نفسه منطقياً إدارة مبتكرة للمجتمع ولأنشطة أفراده لذلك ظهرت الحسبة.

إن قيادة النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين كانت ولا تزال معبرة عن عبقرية متناهية في الإدارة[3].

إذ كانت حياة النبي ﷺ مليئة بنهيه عن المنكر وأمره بالمعروف فقد روى عن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرة على صبرة من طعام فأخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابته السماء يا رسول الله فقال ﷺ: أخلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس تم قد من عتنا فليس منا وأن الغاش ليس بمؤمن)[4].

وقال ﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا: وما حق الطريق قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)[5].

---

(١) الرتبة في طلبة الحسبة، على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق، أحمد جابر بدران، ص٢٨، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٣) نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، خالج خليل الطاهر، حسن مصطفى كيرة، ص٦٩، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطعام، باب غبة لدور الجلوس فيها، ص٢٨، ج٢٤٦٥.

(٥) الجامع الصحيح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مكتبة الثقافة الدينية.

ومما يذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته ولى الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة يقال لها (أم الشفاء)[1].

وعين السائي بن يزيد عاملاً على سوق المدينة كما عين عبد اله بن عتبة لمراقبة السوق وقد مورست هذه المهنة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا كلف الحارث بن العاص عاملاً على سوق وكان الخليفة يحمل درته معه حتى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عند الصلاة.

وفي خلافة على كرم الله وجهه تواصلت الممارسة حين الاهتمام بالسوق وبنظافته ووعي الناس أن لا يظلم بعضهم وان على قد راغب الأسواق بنفسه أيام خلافته[2].

الحسبة في عهد الدولة الأموية:

استطاعت الدولة الإسلامية زمن الأمويين وخلال مدة وجيزة من الزمن، أن تمتد من أواسط آسيا في المحيط الأطلسي وقدر أخص هذا تطورات اقتصادية وحضارية ولقد واجهت الدولة الأموية المشاكل الناجمة عن المعاملات التجارية وسوق وبضاعات بإجراءات متطورة، فأصبح السوق آنذاك، علا ثابتاً مرفقاً رئيسياً ومهماً من مرافق الدولة العربية الإسلامية وبخاصة زمن الخليفة هشام بن عبد الملك أنشأ خالد القسري السوق في الكوفة، وأنشأ بلال بن أبي بردة السوق في البصرة، كما أنشأ إسماعيل بن خالد سوق المدينة وبتطور واقع الأسواق، تعقدت المعاملات أيضاً، وأخصها مشكلة المكاييل والمقاييس والموازين التطفيف والاحتكار، فكانت الحاجة ماسة للمحتسب والاحتساب[3].

ومما يرد في كتب التاريخ أن مهدي بن عبد الرحمن ثم ياس بن معاوية، كانا محتسبين في وأسط وأمير ابن عاصم على الحسبة في الكوفة كما أن الوليد بن عبد الملك كان قد اهتم بنظام الحسبة بنفسه فكان يمر بالأسواق والباعة مستفسراً عن الأسعار مراقباً الوفاء بالكيل، كما أقام أبن حرملة على سوق المدينة، كما كان الجعد النمري محتسباً على أسواق البصرة[4].

---

(١) المرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق.
(٢) ناظم الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٢.
(٣) المصدر نفسه، ص٧٢.
(٤) المصدر نفسه، ص٧٣.

الحسبة في عهد الدولة العباسية:

تطور العمل بنظام الحسبة زمن الدولة العباسية، نتيجة لاتساع أعمال الدولة نفسها وتطور أسواقها، وعلاقاتها الداخلية والخارجية اقتصادياً، وأتسع هذا النظام ليشمل أصناف الحرف ويشكل بذلك نوعاً من أنواع التنظيم الرقابي تشير المصادر التاريخية إلي أن خلفاء بني العباس قد شددوا الرقابة على الأسواق وتابعوا الأعمال التجارية وأعمال بدارية.

وحكمه وحرص منذ زمن الخليفة أبو جعفر المنصور حيث انتظمت الأعمال وعين كبار المحتسبة للقيام بالسيطرة على السوق بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، فكانت حياة أبي جعفر المنصور حياة صراع عنيف بينه وبين خصومه السياسيين في الساحة السياسية وبينه وبين خصومه الاقتصاديين إذا صح التعبير في الساحة الاقتصادية، ولقد بلغت حدة الصراع في الجانب الاقتصادي مداها الأوسع حيث واصل الأمر للمنصور أن قتل في عام ١٥٧ هـ يحي بن زكريا المحتسب بباب الذهب في بغداد بعد أن استقوى هذا المحتسب العامة من الناس وفي زمن المهدي في عام ١٦٣هـ يذكر الطبري: أن الخليفة خرج غازياً وكان في حكب حينما أثنة البشري بنهاية المقنع الخرساني، وبعث عبد الجبار المحتسب لمعالجة أمر المتبقي من الزنادقة ففعل، وهذا دليل دور جديد للمحتسب في تاريخ بني العباس في دولته العربية الإسلامية مما حدا أثر حادثة الزنادقة بأن يلقب عبد الجبار المحتسب آنذاك بلقب صاحب الزنادقة!

ويظهر في هذا العمل الواضح بالنهي عن المنكر الذي مارسه محتسب المهدي كان من أهم الأشياء التي أوحت للاحقين أن يتناولا الحسبة من جانب أوسع متجاوزين مسألة الرقابة الاقتصادية ولعل أبرز محتسب ومنظم للحسبة في العصر العباسي هو أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماروردي المتوفى في عام ٤٥٠ مؤلف كتاب الأحكام السلطانية والذي أعطى للحسبة قواعد رصينة خالدة فكان المحتسب بعد ذلك يلي أمر المدينة ويمثل الشعب وهو شرفهم[1].

(١) أنظر ناظم الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية في المجتمع العربي الإسلامي، ص٧٤ وما بعدها.

تعريف الحسبة:

أ/ في اللغة:

الحسبة اسم من الاحتساب، ويقال فلان من الحسبة في الأمر، أي حسب التدبير والنظر فيه، وعلم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد في معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها[1].

ومن معاني الحسبة في اللغة العربية:

١/ طلب الأجر: كلمة الاحتساب جاءت في بعض الأحاديث منها على سبيل المثال قوله ﷺ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه[2].

٢/ الإنكار: ومن معاني الحسن الإنكار يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه، ويقال: المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم.

٣/ الاختبار: يقال احتسب فلان أي أحسب ما عنده ويقال أيضاً: النساء يحتسبن ما عند الرجل لهن، أي يخترن.

٤/ الظن: جاء هذا المعنى في ثلاثة آيات من القرآن الكريم قال تعالى: **(وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ❖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ)**[3]. **(وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ)**[4]. **(فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا)**[5].

٥/ الاكتفاء: يقال احتسب بكذا أي اكتفيت به ومن قولهم فلان حسن الحسبة أي الكفاية والتبرير[6].

ب/ في الاصطلاح الشرعي:

يعرف الإمام الماوردي الحسبة بأنها هي: (الأمر بالمعروف إذا أظهر تركة والنهي عن المنكر إذا ظهر خطة)[1]. كما عرفها أبن القيم بأنها: الحكم بين

---

(١) الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص٣٦.
(٢) أخرجه البخاري، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ج٣، ص١٥.
(٣) سورة الطلاق الآيات ٢-٣.
(٤) سورة الزمر الآية ٤٧.
(٥) سورة الحشر الآية ٢.
(٦) نظام الحسبة في الإسلام دراسة إصلاح المجتمع، محمد موسى محمد أحمد البر ومحمد نور موسى، ص١٧ وما بعدها، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، السودان - الخرطوم.

الناس فيما لا يتوقف على الدعوى، وعرفها العدالي بأنها: عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعند ابن خلدون هي: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقد أطلق يحي الأندلسي على الحسبة أسم للسوق، وذلك أن أحكام السوق أوسع من لفظ الحسبة إذ يدخل في عمل صاحب السوق ولاية المظالم[٢].

وعرفها أن الأخوة: (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله اصطلاح بين الناس زاد ابن الأخوة على الماوردي عبارة (اصطلاح بين الناس) واستخلص ذلك من قوله تعالى: **(لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)** [٣].

تعرف ذكره حاجي خليفة في قوله: (علم بأحسن عن الأمور المادية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل وعن سياسة العباد ينهى عن منكر وأمر بمعروف.

وعرفها الأستاذ أحمد مصطفى المرعي بأنها: (مشارفة السوق ينظر في مكاييله وموازينه ومنع الغش والتدليل فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السائل)[٤].

وعرفها الدكتور محمد كمال الدين إمام بأنها: (فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعليه تطبيقاً للشرع الإسلامي). ومن الملاحظ أن الخلاف في هذه التعريفات خلاف لفظي يمكن جميع التعريفات تدور حول معنى واحد.

فضلها ومشروعيتها والحاجة إليها:

أولاً: فضلها:

يقل رسول الله ﷺ بأفضل المناهج الشرائع، أنزل عليه أفضل الكتب وأرسله الله إلي خير أمة أخرجت ونالت الفضل هذه الأمة بالحسية التي هي

---

(١) الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) السياسة الشرعية عند الإمام بن اليم الجوزية، جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، ص٢٥٩، د ط، دار الفرقان، إيداع رقم ٢٠٠٣/٨/١٦٤٢١-،

(٣) سورة النساء الآية ١١٤.

(٤) نظام الحسبة في الإسلام دارسة في إصلاح المجتمع، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكل الله للنبي ﷺ ولأمته هذا الدين وأتم عليهم هذه النعمة وحرم الجنة الأعلى من آمن ولم يقبل من أحد إلا لإسلام الذي جاءته.

وأخير في كتابة أنه أنزل الكتاب الجديد لتقويم الناس القسط قال تعالى: **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)**[1].

فتولى الولايات ولقيام، لواجب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ولاية الحسبة من أفضل الأعمال الصالحة وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: **(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**[2].

وقال ابن القيم: قال الحسن هو المؤمن أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلي ما أجاب الله في دعوته وعمل صالحاً في أجناتة، فهذا أحبب الله وهذا ولي الله فقام الدعوى إلي الله أفضل مقامات التعبد.

والحسبة كما هو معلوم ضرب من ضروب الدعوة إلي الله طريق إلي إصلاح المجتمع المسلم ولذلك الذي يقوم بالحسبة قد قام بأمر الدين من عقيدة وشريعة وأخلاق، وينال بعمله الإصلاحي هذا أفضل مقامات العبادة.

قال تعالى: **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)**[3].

أمة تخرج إخراجاً من وراء الستار السرمدي الذي لا يصلح ما ورأه إلا الله تخرج للوجود أمة ذات دور خاص، لا مقام خاص لا حساب خاص ولا فضل خاص وهذا ما ينبغي أن تدركه الأمة المسلمة لتعرف حقيقتها وقيمتها وتعرف أنها أخرجت لتكون لها القيادة والريادة، وبما أنها خير أمة ينبغي دائماً أن تعطي هذا الأمر ما لديها وأن تكون لديها دائماً ما تعطيه من الاعتقاد الصحيح. هذا واجبها أن تكون في الطليعة وفي مركز القيادة دائماً ولهذا

(١) سورة الحديد الآية ٢٥.
(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.
(٣) سورة آل عمران الآية ١١٠.

المركز تبعاته وفي أولى مقتضيات هذا المكان أن تقوم على صيانة الحياة من الفساد ولأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص على الخير وصيانة المجتمع من عوامل الفساد وبكل ما وراء هذا من تكاليف ومتاعب ومواجهة طواغيت الشرك في عنوتهم وجبروتهم.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبودية ودينونية لله في أبهى صورة والعبودية تطلق الناس أحراراً كما ماء شرفاً أعلياء. إن الله سبحانه وتعالى وصف هذه الأمة المسلمة بأن لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) صفتها، لديها أنه لا توجد وجوداً حقيقاً إلا أن تتوافر هذه السمة الأساسية التي تعرف في المجتمع الإنساني، وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس[1].

ثانياً: مشروعيتها:

الحسبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وسوف نورد بعض الآيات والأحاديث الدالة على مشروعيتها وأهميتها.

قال تعالى في صفة النبي ﷺ: **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[2].

وقال تعالى واصفاً المؤمنين: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[3].

نجد أن القرآن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يميز المؤمن عن المنافق قال: **(الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ**

(١) نظام الحسبة في الإسلام دراسة إصلاح المجتمع- مرجع سابق، ص٢٧ وما بعدها.
(٢) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٣) سورة التوبة الآية ٧١

الْفَاسِقُونَ)[1]. ومما يدل على أهمية ومشروعية الحسبة قولته تعالى: **(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)**[2].

السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الإسلام نعبد الله ولا أشرك به شيئاً ويقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3]. وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الإسلام ثمانية أسهم الإسلام مهم والصلاة سهم. . . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم. . . فقد خاب من لا سهم له)[4].

العرض السابق من الآيات والأحاديث والتطبيق العملي للنبي ﷺ يدل على أهمية والحسبة ومشروعيتها.

ثالثاً: الحاجة إليها:

إن الحاجة إلي الحسبة في هذا العصر ملحة ذلك لأن المجتمعات انحرفت ونشأة الفساد، ومظاهر ذلك واضحة للعباد وملموسة إلا ما رحم الله، والأمة الآن في حاجة إلي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ للأمة الضرورات الخمسة.

وتدعو الحاجة إلي الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأنها من باب عظيم لإجابة الدعوة والإصلاح الاجتماعي ولاسيما في هذا العصر الذي طغت في النظرية المادية (العلمانية) ونظرية المنفعة كما تدعو الحاجة إلي نظام الحسبة لتجنب العقاب وقربة إلي الله لكسب الثواب وتعتبر الحسبة من كبريات القضايا ومهمات المسائل في الشريعة الإسلامية وذلك لعظم متعلقاتها ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه أو السياسة الشرعية من إيضاح وبيان لهذه القضية المهمة والحاجة إليها.

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٧.
(٢) سورة الحج الآية ٤١.
(٣) تعظيم قدر الصلاة للمروزي، بَابُ: ذِكْرِ الأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ بِأَنَّ. . . ، حديث رقم ٣٥٩.
(٤) السابع عشر من الفوائد المنتقاة للحرمي، الإسلام ثمانية أسهم، حديث رقم ٧٤.

والمجتمع الإسلامي بدون حسبة سيظل فاقد لضوابط التوجيه السليم وتدعو الحاجة إلي الحسبة لحراسة المجتمع الإسلامي وضبطه من عقبة الفساد والانحراف.

وتعد ولاية الحسبة من أشمل الولايات إذ أنها تشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا به منها كما تشمل جوانب متعدد لمراقبة الأسواق وغيرها [1].

صلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهي عام جاء به المرسلون، عليه أقيم دين الله عز وجل في هذا القول الإمام أبن تيمية عليه رحمة الله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل به الله كتبه وأرسل رسله).

يقول العلامة سيف الدين الأمدي: (ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كإتباع أنبيائهم وشرائعهم ونهي عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يقول جلال الدين العمري في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (مصطلح قرآني لمهمة النبي ﷺ وهو من المصطلحات التي عبر بها القرآن عن أعمال الأنبياء وخلفائهم).

والدين الحنيف باعتباره الرسالة الخاتمة قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية مستمرة على عاتق الأمة الإسلامية.

ويتميز الإسلام عن غيره من الديانات السابقة في هذا المبدأ بأمرين:

الأمر الأول: أن الأمة الإسلامية باعتبارها خير أمة أخرجت لناس تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر أما غيرها من سائر الأمم لم يأمروا أحد بكل معروف ولا ينهوا كل أحد عن كل منكر، ولهذا كان إجماع الأمة صحة لأن الله سبحانه وتعالى قد أخبر أهم يأمرون بالمعروف وينهون عن كل منكر كما أن يستحيل تواطئهم على كذب.

الأمر الثاني: أن الإسلام جعل من هذا المبدأ نظام ترعى له تطبيقاته المختلفة بحيث أنه جعل حياة الأفراد والجماعة منوطة بهذا المبدأ الإلهي.

(١) أنظر نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع، مرجع سابق، ص٣١.

ولو تم إغفاله وتجاهله لأثر ذلك على حيوية المجتمع الإسلامي وفعالية الفرد المسلم، فهو يوصفه نظاماً يتأكد به دور الأمة الإسلامية باعتبارها مرشداً ودور الجماعة الإسلامية بوصفها حارسة[1].

حكم الحسبة:

أولاً: أدلة من قال الحسبة فرض عين:

من العلماء من يرى أن الحسبة واجبة وقرر بعضهم أنها من أوجب الواجبات يقول سيف الإسلام بن تيمية: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها).

ويقول الشعراني: (وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها).

اتفقت الأمة على وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم ويوضح الوجوب الجصاص ووجب لا يختلف في لزوم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البر والفاجر لأن ترك الفروض لا يسقط عنه قرضا غيره إلا ترى إذا ترك فرض الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر العبادات فذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكرات فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه.

أن فرضية الحسبة وضرورة إقامتها بين الأمة أصبحت من الأمور البديهية المعلومة من الدين بالضرورة.

هنالك تقول باب الحسبة فرض منها قول الإمام بن حزم: (أنفقت الأمة كل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدهم).

ويرى البعض بأن الحسبة فرض عين واستندي على قوله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[2].

---

(١) أنظر نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

وقالوا أن من في قوله تعالى (منكر) للنبيين أو ليست للتبعيض ومعنى الآية كونوا لكلم امة تدعوا إلي الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

ويقول القاضي أبن عطية الأندلسي: (ذهب الزجاج وغير واحد من المقربين إلي أن المعنى: ولتكونوا كلكم أمة يدعون وأمن لبيان الجنس ومعنى الآية هذا التأويل أمر الأمر بأن يدعوا جميع العالم إلي الخير فدعون الكفار إلي الإسلام والعصاة إلي الطاعة ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم أو القدرة)[1].

وقالوا من للنبيين في قوله تعالى: **(مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)**[2]. الورع من الله لجميع المتصفين بالصفات المذكورة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ويقول إن القيم رحمه الله: (ولتحقيق في جنس الجهاد بأنه فرض عين أما بالقلب وإما باللسان وإما باليد فعلي كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع).

ويرى بعض العلماء ومنهم صاحب الآداب الشرعية إذ يقول: (الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً والنهي عن المنكر كل ما ينهى عنه شرعاً فرض عين). لا شك أن الذين أوردو الأدلة على أن الحسبة فرض عين أرادوا بهذا أن يصلح المجتمع وأن يكون هنالك أي تقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونعم علماء أجلاء لهم فهم صائب ويعتد برأيهم في مجال أن الحسبة فرض عين[3].

---

(١) نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع، مرجع سباق، ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) سورة الفتح الآية ٢٩.

(٣) نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع- مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

ثانياً: أدلة من قال الحسبة فرض كفاية:

اتفق ابن القيم مع جمهور الفقهاء في أن الحسبة وسيلة وقائية وعلاجية لأنها أمر بفعل المعروف وتغير المنكر وهي فرض كفاية على المسلمين وتصبح فرض عين في تعيين فيه وعلى المحتسبين كذلك، وقد قرر ابن القيم أن الحسبة هي من باب الولايات الدينية المنصب الشرعي[1].

يقول الإمام النووي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، قد أصاحب هذا الرأي عدة أدلة لإثبات رأيهم ومنها:

قوله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[2].

فقالوا أن من قوله تعالى منكم، للتبعيض وهذا يدل على أنها الدعوى إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية[3].

يقول الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية: قد حوت معنيين: أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر أنه فرض على الكفاية ليس فرض على كل أحد في نفس إذا قام به غيره.

ثانياً: استدلوا أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)**[4].

قال أن الفقه في الدين فرض كفاية لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين للتفقه وعلى هؤلاء تقع مسئولية الإنذار وليس على عامة الناس.

ثالثاً: قالوا لوا بدأ عامة الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في مكان يقتضى اللين ويلينوا في مقام يقتضي الشدة وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه وفي هذا الصدد يقول القاضي أو السعود: ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتبي

---

(١) السياسة الشرعية عند الإمام بن القيم الجوزية، جملية عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٦٠.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.
(٣) نظام الحسبة في الإسلام دراسة إصلاح المجتمع، مرجع سابق، ص٤٣.
(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢.

الاحتساب وكيفية إقامتها فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ويغلظ في مقام اللين ويلين في مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار.

رابعاً: استدلوا هؤلاء أيضا بقوله تعالى: **(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)**[1]. تقالوا: عيني الله تعالى في هذه الآية للاحتساب من مكن في الأرض وهم بعض الناس وليس كلهم وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: قلت القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى بقوله: (الذين أن مكناهم. . .) وليس كل الناس مكنوا.

خامساً: قالوا يسقط الاحتساب بقيام بعضهم به عن بعض ولو لم يكن فرضاً على الكفاية ما كان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين.

وفي هذا يقول الإمام الجصاص: (والذي يدل على هذا التولي – كونه فرض كفاية – أنه إذ قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم لولا انه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به ومن هؤلاء الزجاج وبن حزم وابن كثير وأبو عبد الله التلمساني ومحمد عبده ومحمد رشيد وعبد الحميد بن بارس، ومحمد أبو زهرة) [2].

وهؤلاء علماء أفاضل تكلموا عن أن الحسبة فرض كفاية ولكن هنالك أحوال تكون فيها الحسبة فرض عين وهي:

١. التعيين من قبل السلطان.
٢. التفرد بالعلم بموجب الحسبة.
٣. انحصار القدرة في أشخاص محددين.
٤. تفسير الأحوال

---

(١) سورة الحج الآية ٤١.
(٢) نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع- مرجع سابق، ص٤٣-٤٤-٤٥.

المقصود من تفسير الأحوال أن يفشوا المنكر ويقل الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عندما يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل واحد من أفراد المجتمع وذلك حسب طاقته وعلمه [1].

أركان الحسبة:

للحسبة أربعة أركان هي:

أ. المحتسب.

ب. المحتسب عليه.

ج. المحتسب فيه.

د. الاحتساب.

ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به.

الركن الأول: المحتسب:

هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم[2]. وقيل هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء نصب لذلك أمر لا يكن الشائع عند الفقهاء إطلاقه على المنصوب لهذا الأمر خاصة وإما غيره فيطلقون عليه المتطوع والمراد هنا الخلافة الأولى[3].

الشروط التي لابد من توافرها فيه:

الخلاف الفقهي حول هذه الشروط: لم تتفق كلمة الفقهاء حول هذه الشروط ومن أرائهم:

رأي العلامة الماوردي:

يشترط هذا الفقه في المحتسب إن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة.

وأن الفقهاء من أصحاب الشافعي قد اختلفوا حول ما إذا كان من الجائز للمحتسب أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف فيها على رأيه واجتهاده، أم أنه ليس له هذا ومن هذا يتضح أن شروط المحتسب تتراوح – لدى هذه الفقيه – بين أربعة وخمسة.

---

(١) نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع- مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) السياسة الشرعية عند الإمام بن القيم، جميلة عبد القادر شعبان، مرجع سابق ذكره، ص٢٦٤.

(٣) كتاب المنتدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصول وضوابطه وآدابه، خالد ابن عثمان السيني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص١٦٤.

رأي الإمام الغزالي:

يرى هذا الإمام أن للمحتسب شروطاً هي: ان يكون مكلفاً مسلماً قادراً فخرج منه المجنون والكافر والعاجز ويدخل في أحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والدقيق والمرأة[1].

وبعدما أوضحنا آراء هذين الفقهيين ننتقل إلي شروط الجنس المختلف فيها المتفق عليها.

الشرط الأول: الإسلام:

الحسبة فيها نوع ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، ثم أن الكافر لو قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام، بقطع النظر عن كونه مخاطباً بنوع الشريعة أم لا[2]. يقول تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[3]. وان الحسبة نصرة للدين الله فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدد له يضاف إلي هذا أن نظرة الإسلام إلي المنكر تختلف عن نظرة الكفار له، ومن شأن هذا الاختلاف أن يوضع المسلمون في حرج إذا تولى الحسبة من ليس منهم لهذا كله قصدت الآية الكريمة الحسبة على المسلمين بقوله تعالى: **(وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)**[4].

وعلاوة على هذا كله فإذا كان من بين غير المسلمين اليهود من قال الله تعالى فيهم أنهم **(كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)** فكيف يتسنى لمثل هؤلاء أن يترك لهم ولاية الاحتساب على المسلمين؟ إن فاقد الشيء لا يعطيه[5].

---

(١) الحسبة في الإسلام نظاماً وفقهاً وتطبيقاً، دراسة عصرية مقارنة، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

(٢) كتاب المنتدى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصول وضوابطه وآدابه، خالد عثمان، ص٥١

(٣) سورة التوبة الآية ٧١.

(٤) سورة النساء آية ١٤١.

(٥) الحسبة في الإسلام نظاما وفقهاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص٨٢.

الشرط الثاني: التكليف

فيخرج من ذلك المجنون الصبي غير المكلف لأنه لا تصور منهما معرفة المنكر من غيره أما الصبي المميز فله إنكار المنكر وله الأمر بالمعروف[١].

وهذا الشرط يعد من شروط الوجوب لكن لا يعني هذا الشرط أن غير البالغ لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر بل يكون ذلك مندوباً في حقه كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك مما هو معلوم[٢].

الشرط الثالث: العلم بأحكام الشرع:

شرف الله العلماء وأعلى من شانهم في أكثر من آية في كتابه العزيز منها قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)**[٣].

ولما كانت الحسبة فرض كفاية على كل مسلم فيفترض فيمن يتطوع لها أن يكون عالماً بأحكام الشرع حتى يعلم ماهية المنكر فيتصدى لمرتكبه ومع هذا فللعامي أن يتصدى تطوعاً إذا تعلق المنكر بمسألة لا تخفى على أي مسلم كمن يسب آخر علانة أو يشرب الخمر في الطريق جهاراً[٤].

الشرط الرابع: العدالة

لأنها خدمة دينية وعليه فإنه ليس لفاسق أن يحتسب وقد رأي الغزالي أنا الفاسق أن يحتسب لأنه لا يشترط أن يكون المحتسب معصوماً لأن هذا الأمر غير ممكن[٥].

الشرط الرابع: الإخلاص وإحضار النية

لابد للمحتسب من أن يطلب بعمله وجه الله تعالى ورضاه دون إن يقصد بعمله وجزيته رياء ولا سمعة ومنزلة في قلوب الخلق أو شيء من دنياهم وهذا

---

(١) السياسة الشرعية عند الإمام بن القيم، مرجع سابق، ص٢٦٥.
(٢) كتاب المنتدى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص١٧٠.
(٣) سورة المجادلة آية ١١.
(٤) الحسبة في الإسلام نظاماً وفقهاً وتطبيقاًن مرجع سابق، ص٨٨.
(٥) السياسة الشرعية عند ابن القيم، مرجع سابق، ص٣٦٥.

الأمر أعني الإخلاص شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة كما تقدم[1]. قال تعالى: (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[2].

الشرط الخامس: الذكورة

الأصل أن يتولى الحسبة ذكر وهذه بديهة تحليلها طبيعة الأمور ولا تخفى على أحد مع هذا فيها يجوز للمرأة أن تتولى الحسبة؟ لا شك أن للمرأة أن تحتسب طوعاً في الحسبة فرض كفاية على كل مسلم ومسلمة لعموم الآية الكريمة: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. . . . .)[3]. ولكن هذا يجوز لولي الأمر أن ينصب للحسبة امرأة؟

ينسب إلي عمر بن الخطاب أنه ولي امرأة تدعى (أم الشفاء) كما ورد في الصفحات المتقدمة وقد كذب العلامة أبو بكر محمد بن العربي هذه الواقعة وأنكرها إنكاراً حاسماً مؤكد أنها لم تحدث وينصح بان لا يلتفت إليها، فإنما هي من دسائس المبتدعة في الأحاديث.

ومن المعاصرين من يؤيد أبن العربي فيما خلص إليه، ويستند في تأييده إلي: أن فكرة الحجاب في الأصل فكرة عمر بن الخطاب أشار بها على الرسول الكريم بالنسبة لنسائه أمهات المؤمنين فنزل الوحي من السماء بموافقة رأي عمر وصارت شرعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقضي عمر هذه الفكرة فيولي الحسبة لامرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال[4].

الركن الثاني: المحتسب عليه

ويقصد بذلك الإنسان الذي يقوم بالمنكر، سواء كان هذا الإنسان مكلف أم غير مكلفاً كالمجنون والصبي ولا يقصد بالإنكار على المجنون والصبي أن يؤمر بالصلاة والصيام وإنما الصد أن ينهي عن فصل يترتب عليه

(١) كتاب المنتدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص١٧١.
(٢) سورة الكهف الآية ١١٠.
(٣) سور التوبة الآية ٧١.
(٤) الحسبة في الإسلام نظاماً وفقهاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص٨٢.

ضرر بحق الغير كما سوان أحدهم قام تكسير الممتلكات العامة، فإنه ينهي لحق الغير[1].

الركن الثالث: المحتسب فيه

هو كل منكر موجود في حال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكم بغير اجتهاد.

شرح التعريف:

١. المراد وليكون منكراً أي أعم من المعصية فلا يلتفت فيه إلي الفاعل كما نقدم.

٢. المراد ويكون موجوداً في الحال أن لا يكون معني خوله في الزمن الماضي فإن هذا لا أحساب فيه إلا بالتركيز والنصح ويبقى على ولي الأمر معاقبة على ما فعل.

٣. المراد ويكون ظاهر للمحتسب من غير تحبس، يراد بالظهور هنا الاكتشاف أما بالرؤية أو السماع أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامها فإن ظهر له شيء بهذه الطرق فله الاحتساب في هذه الحالة[2].

شروط المحتسب فيه:

أن يكون المنكر موجود يعني به كل معصية حرمتها أو كرهتها الشريعة أو هو كل محظور الوقوع في الشرع.

والأخير أعمر من المعصية وينوي في أن يكون فاعل المنكر مكلفاً أو غير فمن رأي أن مجنونها شرب خمراً عليها أن يريقها ولفظ المنكر أو وأعم من لفظ المعصية.

أن يكون المنكر موجوداً في الحال مقتضى هذا الشرط أن يكون المنكر مباشر في الحال أي في النهي أو التفسير فليس هناك نهي على من باشر المنكر وانتهى منه وأيضاً كذلك ليس هنالك نهي عن المنكرات المستقبلية.

---

(١) السياسة الشرعية عن الإمام ابن القيم، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٢) كتاب المنتدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص٣٢٢.

والمعنى الجامع لذلك أن الإنكار لا يجوز إلا على شخص وجد متلبساً بالمنكر لوم يفرغ منه بعد[1].

أن يكون ظاهر من غير تجبس:

أي أن يكون المنكر ظاهر من غير تجسس أو تفتيش أو بحث فإذا توقف إنكار المنكر على أيهما على يجيز الإنكار لتحريم التجسس قال تعالى: **(ولا تجسسوا)** الحجرات. فالأصل أن من أغلق باب داره وستر يحيطانه على معصيته فلا يجوز الدخول عليه أذن أو التجسس عليه.

وقد أورد الإمام أبو بكر الخلال حملة من الأمثلة التي تدخل في هذا الباب فما رداه أن أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) تشتل عن الرجل سمع صوت الطبل إذ عندما ولا يعرف مكانها فقال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه بها وفي رواية وما عليك وما غاب فلا نفس. ودلالة الشكل لدلالة الصوت الدائمة فما ظهر دلالته فهو غير مستور وجاز الإنكار عليه[2].

أن يكون معلوم بغير اجتهاد:

كل أمر محل اجتهاد لا نفس فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكل الغير ولا متدارك المشية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربة للنبيذ الغير مسكر ولا حلومة في دار أخذها بحث الشفعة وغيرها من الأمور الاجتهادية.

وإنما للشافعي أن ينكر على الشافعي تربة للنبيذ الغير المسكر وأيضاً للحنفي أن ينكر على الحنفي أكله متردك التميمة فإنه لا يجوز للمجتهد أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا للمقلة أن يعمل بموجب اجتهاد غير من يقلده وأن كان البعض قد ذهب إلي أن النص لا يكون إلا في معلوم القاطع أي ما يقطع بكونه حرام وان كان ذلك محل نظر لأن الاجتهاد لا يكون في مثل هذه المسائل الظاهرة[3].

---

(١) رقابة الأمة على الأحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوصفية، على محمد حسنين، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحساني الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) رقابة الأمة على الأحكام، مرجع سابق.

(٣) أنظر المرجع السابق.

أن يدفع بأيسر ما يندفع به:

ويشترط في دفع المنكر أن يدفع بأمر ما يدفعه فلا يجوز أن يدفع بأقل مما يدفعه طالما الدافع قادراً على دفعه بالأكثر ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه لأن ما زاد على الحاجة يعتبر جريمة ولكن يجوز دفع بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة كالدفع بالفعلي عن لمن لا يستطيع الإنكار بالوسائل الأخرى.

ودفع المنكر بما يندفع به يقتضي أن يختلف وسائل دفع المنكر باختلاف نوع المنكر واختلاف حال فاعله لأن ما يندفع به شخص قد لا يندفع به الآخر وما يصلح لدفع المنكر لا يصلح لدفع منكر آخر[1].

الركن الرابع: الاحتساب

وبالاحتساب درجات وتكون كما يلي:

أولاً: لتعرف بقصد بذلك طرق المعرفة بجريان المنكر وهذا الأمر منهي عنه لأن في ذلك تجسس وهو محرم شرعاً كما تقدم.

ثانياً: التعريف على المحتسب أن يصلح المحتسب عليه أن هذا الفعل غير مشروع إذا قد يكون المحتسب عليه جاهلاً في معرفة الشرع.

ثالثاً: التهديد بالواعظ والنصح والتخويف بالله، إذا قد يزرع المحتسب عليه.

رابعاً: السبب ولتصنيف بالقول الغليط الخشن.

خامساً: التفسير باليد ككسر الملاهي

سادساً: التخويف والتهديد.

سابعاً: الضرب باليد والرجل.

ثامناً: أن لا يضرر عليه بنفسه ويحتاج إلي أعوان يشهرون السلاح[2].

آداب المحتسب:

١. أن يكون عالماً بالشرع يصلح ما ينهى عنه وما يأمر به.
٢. أن يكون حسن الخلق ورعاً.
٣. كما عليه أن يعمل بما يصلح ولا يكون قوله مخالفاً لفعله.

---

(١) أنظر المرجع السابق.
(٢) السياسة الشرعية عند الإمام بن تيمية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

٤. أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى.
٥. أن يكون مواظب ومحافظ على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
٦. أن يكون متورعاً عن قبول الهدية عفيفاً عن أموال الناس.
٧. كما عليه إن يلزم أعوانه بما التزم به من الشروط.
٨. أن يكون طلق الوجه سهل الخلق يتقبله الناس[١].

مجالات الحسبة:

تجري الحسبة في أمور العقيدة والعبادات والمعاملات والآداب والأخلاق ودرء المفاسد.

أ/ في العقائد:

تجري الحسبة في أمور العقيدة، فمن أظهر عقيدة باطلة، أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعاء الناس إليها أو حرص النصوص أو ابتداع في الدين بدعة لا أصل لها منع من ذلك وحرت عليه السنة لأن التقول على الله ودينه بالباطل لا يجوز ويناقض العقيدة التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها وتفسير كتاب الله بالباطل من القول [٢].

ب/ في العبادات:

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل أصل قربة أو بلد مع توفر شرط إقامتها، وترك الآذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع ومثل المخالفة لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها، وكالإفطار في رمضان والامتناع عن إخراج الزكاة[٣].

ج/ في المعاملات:

مثل العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالبطال وغيره والرشوة في الصناعات والبياعات بدل على ذلك الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:

(١) أنظر المرجع السابق، ص٢٦٩ وما بعدها.
(٢) نظام الحسبة في الإسلام دراسة في إصلاح المجتمع- مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦.
(٣) المرجع نفسه.

مرة على صبرة طعام فأخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابته السماء يا رسول الله فقال ﷺ: أخلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا).

والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات والملبوسات يجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاته[1].

د/ في الآداب والأخلاق ودرء المفاسد:

ومما يحتسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع ما يناقض الأخلاق الفاضلة، والآداب الإسلامية مثل الخلوة بالأجنبية والاختلاط والتطلع على الجيران والسطوح والنوافذ وجلوس الرجال في طرقات النساء ويمنع من عرف بالفجور من معاملة النساء.

قال: أبو يعلي الحنبلي وإذا كان من أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء وأعلى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن وأن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجر منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن.

ولابد للمحتسب من درء المفاسد وبالطبع يطلب من المحتسب العمل على تحصيل مصلحة أو درء مفسدة فإذا كان ما يترتب عليه خطوات معروف أكيد أو حصول منكر أكيد لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل فعلاً محرماً لأن على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكيد أو حصول منكر أكيد لأن الشارع أوجب الحسبة لدرء الفساد وتحصيل الصلاح فإن كان ما يترتب على الاحتساب مقدراً من الفساد أكيد من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكيدا من الصلاح الفائت لم يكن هذا المحتسب أن يعتبر فيها عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عن.

---

(١) المرجع نفسه.

هذا كله بالنسبة للواقعة المعنية والشخص المعين أما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً وعليه لابد للمحتسب أن يراعي الآداب والأخلاق ويدعوا لها ويدرأ المفاسد ويبعد الناس عنها خلال صلاحياته وآدابه[1].

علاقة الحسبة بالنظم الأخرى:

الحسبة حققتها ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت الأزمان السابقة فرعاً من فروع القضاء تارة ومن جهة السلطان تارة أخرى[2].

مقارنة بين ولاية المطاع وبقضاء الحسبة:

القضاء وولاية المطاع وحسب سعي ثلاثة لمعالجة شئون الناس في حياتهم الدنيوية والديني، أعلاها ولاية المطاعة وأدناها الحسبة وبينهما القضاء، لذلك إن ولاية المطاع موضوعة لتتولي مباشرة ما يعجز عنه القضاء، وولاية الحسبة موكول لها ما رفعة القضاء عن نظره.

الكيفية التفريق بين ولاية المطاع والقضاء:

١. بأن نظر صاحب المطاع أعلى من نظر القاضي لأنها يباشر ما لا يستطيع القاضي مباشرته من الأمور ولأنه يمكن ان يتعصب حكم القاضي الذي يصدره.

٢. إن القاضي ينتهج طرق محددة، لكي يظهر له الحق ويركن إليه، وليس الشأن كذلك بالإضافة إلي ولي المطاع فيه أن يستخدم من الدلائل والأمارات وكشف الأسباب ما هو أوسع بكثير من الطرق التي يتبعها القاضي.

٣. أن القاضي لا يسمع الشهادة إلا بعد تكليفه لمدعي بإحضاره إثر سماعه لدعواه وليس الشأن لذلك لدى المطاع فله أن ستدعي الشهود ويسألهم عما يعرفونه عن تنازع الخصوم الذي بين خبريه.

٤. إن القاضي يتولى الفصل في الخصومات ولا شأن له بتنفيذ الأحكام التي يصدرها في القاضي الأعم، أما والي المطاع فإنه يتولى تنفيذ أحكامه

---

(١) المرجع نفسه، ص٢١٧-٢١٨.

(٢) تحرير الأحكام في تنزيل أصل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق خور عبد المنعم أحمد، تقديم عبد الله بن زايد آل محمود، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

بنفسه بل يتولى في بعض الأحيان تنفيذ بعض الأحكام التي يصدرها القضاء ويعجز عن تنفيذها.

٥. إن الشروط التي تشترط فيمن يتولى نظر المطاع وحد من الشروط التي يشترط فيمن يتولى القضاء ولخطر ولايته وأهميتها[١].

أما عن أوجه الاتفاق بينها:

تتفق كل من ولاية المطاع والقضاء في أنهما ملزمان وهما هنا يخالف ولاية الحسبة التي هي الأمر بالمعروف إذا ظهر وتركه ونهي عن المنكر إلي ظهر فعله. والتي يباشر مسئوليتها حتى الناس على أداء الشعائر الدينية وحملهم على المصالح العامة، ومنعهم من التعدي على حقوق الغير في صورة التطفيف في الوزن والغش والتدليس في البيع إلي غير ذلك من الأمور التي تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وهذه الولاية تخالف ولاية المطاع في:

١. أنه يجوز لولي المطاع أن يحكم وأن يكون ماضياً وملزما وليس لذلك المحتسب فإنه يري في المخالفات التي مرصدها القاضي بالفصل فيها.

٢. إن والي المطاع يتولى إمضاء ما يعجز المحتسب من مضاءة مما يدخل في دائرة اختصاصه[٣].

ويتفقان في:

١. كلاهما يتناول الأمور التي تتصل بالنظام العام وان طرقها في الإثبات أوسع من طرق القضاء[٤].

٢. في الاثنين يكون موضوع مستقر على الرهبة والقوة والصرامة.

٣. جوز التعرض فيها لأسباب الفهم والتطلع إلي إنكار العدوان الظاهر بدون حاجة إلي متظلم[٥].

---

(١) البيان مجلة- دورية تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجمهورية السودان، العدد السابع، السنة الثانية، رمضان ١٣٩٥هـ - سبتمبر ١٩٧٥م، ص٩٦.

(٢) البيان، سبق ذكرها، نفس الصفحة.

(٣) البيان سبق ذكرها، نفس الصفحة.

(٤) البيان.

(٥) نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي- مرجع سابق، ص٦٨.

الصلة بين الحسبة والسياسة الشرعية:

الحسبة إجراء إداري تتخذه الدولة لحماية الأحكام الإسلامية المختلفة كالأحكام التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، والسياسة الشرعية إجراء تبرير من الحاكم آو نائبه لحماية أحكام الإسلام المختلفة والحسبة جزء من السياسة الشرعية وهي من تطبيقاتها ومن وسائلها التي تعتمد عليها التدبير شؤون الحياة في مختلف المجالات[1].

دور الحسبة في الإصلاح:

من تأمل حقيقة الحسبة يجدها تعزز القيم الفاضلة للمجتمع، وبالتالي تمثل خطة الدفاع الأولى عن الأمة، وهي تسهم في بناء المجتمع بتعزيز الخير وكذلك بدفع الشر وهي أيضا صمام أمان للمجتمع المسلم[2].

وأن الأمر بالمعروف الباب الدين والفضيلة والأخلاق وسبيل الإصلاح والصلاح ودليل لحياة الأمة.

ذلك هو الأمر بالمعروف والنية عن المنكر الذي تبوأ في نظام الإسلام مكان علي كما له من اثر كبير في إقامة المجتمع المسلم والسلطة المسلمة وما يدل على رفعته ومكانته أن الله تعالى جعله برهاناً ساطعاً على صدق نبوة المصطفى عليه الصلاة والسلام وصحة قائمة في وجه من أنكر ذلك من أتباع الأديان السابقة[3].

قال تعالى: **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ)**.

وقال سيد قطب: أنه لنبأ عظيم شهد بأن بني إسرائيل قد جاءهم الخير اليقين بالنبي الأمي على بدنيهم موسى وعيسى عليهما السلام منذ أمد بعيد فهو النبي الأمي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهو يضع عمن يؤمنون به من بني إسرائيل الانتقال

---

(١) السياسة الشرعية عند الإمام بن القيم، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) المؤتمر العلمي الحسبة مسئولية الجميع-.

(٣) دراسة منهج الإسلام السياسي، سعد أبو حبيب، الطبعة الأولي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص٣٣٩ وما بعدها، دار الرسالة.

الأغلال التي علم الله أنها ستفرض عليهم سبب معصيتهم فيرفعها عنهم النبي الأمي حتى يؤمنون به.

ولذلك جعله الله سبحانه وتعالى للأمة المسلمة قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)**.

ومن تأمل النصوص القرآنية يدرك أن صفة المجتمع هي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويمكن أن نتحدث عن حاجتنا لها وعن دورها في حفظ المجتمع وإصلاحه من خلال النقاط التالية:

١. **اختصاصات المحتسب:** من تأمل الفقه الإسلامي يجد فيه للمحتسب مكانة عظيمة، فهي تمثل جوانب كثير لا تقتضي على الضرب الجلد كما يصورها النص بل ذكر فقهاء السياسة الشرعية أنها تشمل الحسبة في حقوق الله ولذلك في الحقوق العامة والخاصة فقد ذهب أو يعلي الغراء إلي أن: المحتسب في حقوق الخلق العامة يصلح الآبار وينهي الغيا الشرب ويحافظ على المرافق العامة[١].

٢. **الحسبة النظام العام:** من أبر آثار الحسبة وفوائدها حمايتها للنظام العام وذلك بتقديم الحق العام على الحق الخاص.

والحسبة تمثل نظرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إذ لها جانبان ايجابي وسلبي، تمنع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون حاجة لإدعاء شخص تقوم بدور الوقاية من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلي الاختلال بأمن الجماعة واستقرارها والحفظ على الأعراض والمحرمات بل من حق المجتمع يسلم من الجريمة والفساد وأن يؤمن على أخلاقه وآدابه[٢].

الحسبة والفوضى الفكرية:

إن سلامة المجتمع الحقيقة في سلامة المعتقد واستقامة الأفكار وأن الحسبة الفاعلة هي التي تراعي هذا الجانب فيما ينشر ويقرأ من كتب وكل عقيدة فاسدة على المحتسبين منها وإن كان من واجب المحتسب أن يمن العش والتدليس في المعاملات فمن باب أولى الديانات والحسبة المجتمع يمنع الفوضى الأخلاقية والاستهتار الذي تراه في الطرقات والمنتزهات وغيرها وقد مر أن

(١) مؤتمر الحسبة مسئولية الجميع.
(٢) مؤتمر الحسبة مسئولية الجميع.

المحتسب ينتهي عن المنكر الظاهر ويلحق المجرمين ويمنع وقوع الجريمة وكذلك يعمل على الاحتراز من الجريمة ويكون هذا مع وقوع التهم ومنها بغير تجسس منه وأن كان له أن يمنع من الاجتماع في مظان التهم مثل رجلاً وامرأة في طريق مظلم أو مهجور فهذا موقف لريب فيها الحسبة برفق كان يقول له: (أن كان لك محرماً فقد عرفتها للتهم وأن كانت أجنبية فعلت ما يقضي ربك) [1].

نماذج للمحتسبين من التاريخ العربي الإسلامي

نعرض إعطاء صورة عن الحسبة والذين يمارسونها تورد أمثلة عن ذلك

١/ ومن الذين مارسوا الحسبة في عصر الرسالة والعصر الراشدين:

المحتسب	الملاحظات
الرسول (ﷺ)	مارس الحسبة بنفسه وما ورد تركز على الجانب الاقتصادي (السوق) ومن هنا بدأت الحسبة في المجتمع العربي الإسلامي
سعيد بن العاص	ولي على السوق بعد فتح مكة من قبل الرسول (ﷺ)
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	مارسوا الحسبة بأنفسهم عدا عمر الذي انفرد فضلاً عن ممارسته الحسبة بنفسه فقد عين لها محتسبين من الرجال والنساء
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي	أول محتسب عنه الخليفة عمر رضي الله عنه
الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس الأنصارية	تطوعت لحسبة في عصر الرسالة وكانت تجول في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
سمراء بنت سهيلة الأسدية	عين للحسبة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب
سليمان بن أبي ختمة	عينه الخليفة عمر بن الخطاب
السائب بن زكريا	عبنه الخليفة عمر بن الخطاب على سوق المدينة
الحارث بن العاص (ابن الحكم)	عينه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه للحسبة في السوق
سليمان بن يسار	عينه الخليفة عثمان للحسبة[2].

(١) مؤتمر الحسبة مسئولية الجميع.

(٢) ناظم الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية في المجمع العربي، مرجع سابق، ص١٢٠.

٢/ ومن المحتسبين في العصر الأموي:

المحتسب	الملاحظات
الجعد النمري	كان محتسباً في أسواق البصرة ٤٥ إبان ولاية زياد عن أبيه
أبن حرمة	عينه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك عاملاً على أسواق المدين
أياس بن معاوية	خلف المهدي بن عمر الغمدي في الحسبة
داؤود بن على أبن عبد الله	كان من أعوان خالد بن عبد الله العشري ١٢٥هـ وافياً السوق
عيسى بن علي بن عبد الله	هو أخ داؤود سابق الذكر وتولى الحسبة +++ المدة رئيس الحسبة زمن الحجاج
حربي بن أيهي	تولى الحسبة في زمن الحجاج
يروان	رئيس الحسبة في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز[1].

٣/ الحسبة واسط منذ تأسيسها:

المحتسب	الملاحظات
محمد بن علي بن أحمد	**محتسب بواسط**
نعمة الله بن علي بن عيسى	**تولى الحسبة بواسط ٥٩٤ هجرية**
علي بن أحمد بن محمد	**شهد سنة ٤٧٥ تولى الحسبة بها**
محمد بن علي بن أحمد	**من أهل واسط كان يتولى الحسبة هو وأبوه**
إسماعيل بن علي بن زيد	**كان مقامع بواسط تولى الحسبة بها**
علي بن الباجلي	**اشتغل أولا محتسب واسط ولما انفصلت الدولة العباسية +++ إلي إدارة البلاد الوسطية**

(١) المرجع نفسه، ص١٢١.

٤/ من الحسبة في العصر العباسي وفي مدينة بغداد:

المحتسب	الملاحظات
يحي بن زكريا	عين بن المنصور محتسباً وقتله المنصور عام ١٥٧هـ
خالد الدرسوش	تطوع للحسبة في زمن المأمون وتقبل من المأمون ذك لمدة في مدينة بغداد
أو الحسن النووي	تطوع للحسبة في بغداد زمن المعتصم
سلامة بن موسى الأنصاري	تطوع للحسبة في زمن المأمون في بغداد
محمد بن يحي الزبيدي	المحتسب القائم بأمر الله في مدينة بغداد
جمال الدين أبو الفرح عبد الرحمن بن الجوزي	تطوع للحسبة في زمن المقتضي
أوب يطلق مقون	عين محتسباً ضد قبل المقتضي
إسماعيل بن عبد الرحمن بن الزبيدي	عين محتسباً في بغداد
عبد الجبار المحتسب (صاحب الزنادقة)	عين محتسباً زمن المهدي
أبو العباس عبد الله بن علي بن الحق الهاشمي	محتسب المعتصم توفى ٢٨٤هـ
إسماعيل بن محمد التميمي	عين محتسباً زمن القاهر وتوفي ٣٢٠هـ
الحسن أبو سعد الأصفهاني	محتسب بغداد توفر زمن القاهر ٣٢٨هـ
عمر بن الحسن أو الحسين البياني	عين محتسباً وتوفى ٣٣٩هـ
محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الفني البغدادي (بن خريعة)	عين محتسباً زمن أو بهين وتوفى ٣٦٢هـ

٥/ من الحسبة في مصر وبلاد المغرب العربي والأندلس:

المحتسب	الملاحظات
إسماعيل بن صالح	رئيس الحسبة في عهد الولاة وفي ولاية الفضل بن صالح
أبو جعفر الخراساني	ولي الحسبة في مصر في العصر الفاطمي
سليمان بن عمرة	ولي الحسبة في مصر في العصر الفاطمي
القائم ثمين	ولي الحسبة في مصر في العصر الفاطمي
المنقيزي	ولي الحسبة زمن المماليك والجراكسة مصر
العيني	ولي الحسبة مرات عديدة زمن المماليك والجراكسة مصر
منلكي بف الشمس	أمير ولي الحسبة زمن المماليك والجراكسة مصر
كسباي	ولي الحسبة زمن المماليك والجراكسة مصر
جان بردي الغزالي	ولي الحسبة زمن المماليك والجراكسة مصر

ماماي	ولي الحسبة زمن المماليك والجراكسة مصر
مصطفى كاشف كرد	محسبة القاهرة زمن محمد علي ولي عام ١٨١٧م للحسبة
إبن إبراهيم	ولي زمن الأتراك الحسبة في الجزائر
سليمان المحتسب	ولي زمن الأتراك الحسبة في الجزائر
عبد الرحمن	ولي زمن الأتراك الحسبة في الجزائر
سحتون بن سعيد	الشخصية التاريخية المعروفة ولي الحسبة في الغيروان بنفسه
أبو ذكير	محتسب الغيروان زمن سحتون
يحي بن عمر	تولي الحسبة في الغيروان زمن سحتون
الطيب بن عبد الرحمن عريط	تولى الحسبة مكانس زمن الأشراف العلويون
محمد بن العربي أحان	تولى الحسبة مكانس زمن الأشراف العلويون
سي محمد الطازي	تولى الحسبة فاس زمن الأشراف العلويون
إدريس المغربي	تولى الحسبة فاس زمن الأشراف العلويون
تطييت سليمان	محتسبة قرطبة زمن الدولة الأموية بالأندلس
عبد الرحمن الرعيني	محتسبة قرطبة زمن الدولة الأموية بالأندلس
إبن المرابط	محتسبة قرطبة زمن الدولة الأموية بالأندلس
عبد الرحمن بن مخلد	محتسبة قرطبة زمن الدولة الأموية بالأندلس
حسبن بن محمد بن صفوان	محتسب قرناطة
عبد المنعم	محتسب قرناطة
أبو عبد الله محمد المقطبي	محتسب مقالة
محمد بن أحمد بن عطية	محتسب مقالة